ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 62-86
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.4

The Objective Dimensions in Prohibiting Interfaith Marriages: A Comparative Study in Judaism and Christianity

Dr. Mohammed Hamad Mahdi *a

a) Department of Comparative Religions , College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq .

KEY WORDS:

Interfaith marriage, Judaism, objective, dimension, Christianity, prohibition.
.

ARTICLE HISTORY:
Received: 9/ 9 /2025
Accepted: 8 / 10 / 2025
Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study addresses the objective dimensions in the prohibition of interfaith marriages between Judaism and Christianity within a comparative framework. It demonstrates that both religions have taken firm stances regarding marriage between followers of different faiths. Judaism strictly forbids marriage between followers of different religions, citing the protection of religion, race, and the unity of the people, as well as the fulfillment of the divine promise. In contrast, Christianity rejects marriage between believers and non-believers, considering it a threat to Christian faith and the sacred sacrament of marriage. However, it shows relative flexibility in cases of sectarian differences, with strict conditions in place

*Corresponding author: E-mail: Mohamed.h.mahdi@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

الأبعاد المقاصدية في النهي عن الزواج المختلط – دراسة مقارنة في الديانتين اليهودية والمسيحية

م. د. محمد حمد مهدي.

a) قسم الأديان المقارنة , كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت , العراق.

الخلاصة:

تتناول هذه الدراسة الأبعاد المقاصدية في النهي عن الزواج المختلط بين اليهودية والمسيحية في إطار دراسة مقارنة، ثم تُبيّن أن كلا الديانتين اتخذتا مواقف حازمة تجاه الزواج بين أتباع الديانات المختلفة، فاليهودية حرّمت بشدة الزواج بين أتباع الديانات المختلفة بذريعة حماية الدين والعرق ووحدة الشعب، وتحقيق الوعد الإلهي، في المقابل، رفضت المسيحية الزواج بين المؤمنين وغير المؤمنين، واعتبرته تهديداً للإيمان المسيحي وسر الزواج المقدس لكنها تعاملت بمرونة نسبية في حالات اختلاف المذاهب، مع وجود شروط صارمة.

الكلمات المفتاحية : الزواج المختلط، اليهودية، البعد المقاصدي، المسيحية، النهي.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فمن أهم الروابط الإنسانية التي تتجاوز البعد الشخصي لتلامس البعد الديني والاجتماعي هي رابطة الزواج، وقد أولته الأديان السماوية اهتماماً بالغاً، باعتباره المؤسسة النواة التي تُسهم في بناء الأسرة والمجتمع، والمعبرة عن وحدة العقيدة والهوية، ومن بين القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في الفكر الديني، قضية الزواج المختلط، أي الزواج بين شخصين يختلفان في العقيدة الدينية والخلفية الايديولوجية، لما لها من آثار عميقة تمس المعتقد، والتنشئة، ووحدة الجماعة وغيرها، وقد اتخذت الديانات السماوية مواقف متباينة من هذا الموضوع، تتراوح بين التحريم المطلق والقبول المشروط، ومن بين هذه الديانات تتخذ اليهودية والمسيحية موقفاً صارماً تجاه الزواج المختلط، يعكس رؤية عميقة تتجاوز الأحكام الظاهرة إلى مقاصد غائية، تتضح من خلال دراسة هذا الموضوع في الديانتين اليهودية والمسيحية، والموسوم بـ: .(الأبعاد المقاصدية في النهي عن الزواج المختلط، دراسة مقارنة بين الديانتين اليهودية والمسيحية).

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من جوانب عدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ الكشف عن البعد المقاصدي للتشريع الديني اليهودي والفقه الكنسي المسيحي من خلال النهي عن الزواج المختلط.

2_ تجاوز القراءة السطحية للنصوص الدينية، إلى فهم المقاصد والغايات التي تقف خلف النهي عن الزواج المختلط.

3_ إضافة جديدة ونوعية في ميدان دراسات الأديان المقارنة، من خلال تحليل موقف اليهودية والمسيحية من قضية مشتركة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف في المقاصد.

أسباب اختيار البحث

1_ قلة الدراسات المقاصدية في هذا المجال، مما يجعل البحث مساهمة علمية في ميدان الدراسات الدينية المقارنة.

2_ بالرغم من وجود دراسات فقهية وتشريعية حول الزواج المختلط، إلا أن الطرح المقاصدي لا يزال محدودًا جداً، مما يُبين مدى الحاجة إلى إبراز الغايات والأهداف الكامنة خلف النهي.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، عن طريق تتبع النصوص والمواقف الفقهية والجزئيات المرتبطة بالزواج المختلط في كلا الديانتين، ومن ثم الوقوف على الاتجاهات المقاصدية من خلال ذكر الأمثلة وتفكيك النصوص، والمنهج المقارن الذي يظهر في إجراء مقارنة منهجية بين اليهودية والمسيحية في تناول قضية الزواج المختلط من حيث النصوص الفتاوى، وتعليمات الكنيسة، ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف في المقاصد، مما يُسهم في فهم أعمق لطبيعة كل ديانة.

خطة البحث

تتمثل خطة البحث في تمهيد ومبحثين، مشفوعين بمقدمة، وتتبعهما خاتمة:

المقدمة: فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في صياغة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف بمفردات البحث.
المبحث الأول: المبحث الأول: النهي عن الزواج المختلط في الديانة اليهودية، وفيه مطلبان
المطلب الأول: الزواج المختلط من خلال النصوص المقدسة.
المطلب الثاني: البعد المقاصدي في النهي عن الزواج المختلط في اليهودية.
المبحث الثاني: الزواج المختلط في منظور الديانة المسيحية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اختلاف الدين ووحدة المذهب.
المطلب الثاني: البعد المقاصدي في النهي عن الزواج المختلط في المسيحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

تعريف البعد المقاصدي

البُعد لغةً: البعد في اللغة على معنيين:

" أحدهما: ضد القرب، تقول العرب بَعُد الرجل يَبعُد بُعدا من النأي، فهو بعيد"[1].

ثانيهما: أن البُعد من اللعن كقولك: أبعده الله أي لا يرثى له فيما نزل به، وكذلك بُعدا له وسحقا[2]، ويتضح ذلك في أن أبعد الجهات والمقاييس والمعاني من كل طرفين وسطهما[3].

وهذه المعاني للبُعد تضم سمات المعنى الحرفي المتمثل بالمسافة في الاتجاهات الحسية، والمعنى المجازي المتمثل بالمسافات والأبعاد في المعاني، ومعنى البعد هنا هو المعنى الأخير الذي ينشأ عن المسافة المقطوعة، زمانية أو مكانية، من آثار حسية أو معنوية، سواء كانت قريبة أو بعيدة، وما تؤدي إليه هذه المسافات من أهداف وغايات.

المقاصد لغةً:

المقاصد جمع، مفرده مقصد، وأصل الكلمة يرجع إلى الفعل قصد، ذلك أن الأصل: قصدته قصداً ومقصدا، وهو يدل على معانٍ عدة، أهمها إتيان شيء، واكتناز في الشيء[4]، والاعتدال، والتوسط،

---

[1] ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 1 / 298.

[2] ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 2 / 145.

[3] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1414هـ، 7 / 430.

[4] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، 1399هـ – 1979م، 5 / 95.

والاعتماد، والتوجه والهدف، والنية[1].

المقاصد اصطلاحاً: تُعرف بأنها: (المعاني الغائبة التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[2].

ونتيجة لما تقدم من بيان معنى البُعد والمقاصد يمكن تعريف البُعد المقاصدي بأنه: المعنى العميق في الأهداف والغايات المقصود تحقيقها، نتيجة لخطابات أو أفعال معينة، دون الاقتصار على الشكليات والتطبيق الظاهري.

تعريف الزواج المختلط

ليس ثمة حاجة تدعو إلى تفكيك مصطلح الزواج المختلط من الناحية اللغوية، إذ انه أشهر من أن يُعرف، لذلك سأقتصر على التعريف الاصطلاحي للزواج المختلط: فيعرف الزواج المختلط في الديانة اليهودية بأنه: (أي زواج بين شخص يهودي وآخر غير يهودي منذ الولادة)[3]، أو أنه: (الزواج من الأغيار)[4]، وعرّفه الأساقفة الكاثوليك على أنه: (كل حالة زواج بين شريكين يعتنقان ديانتين مختلفتين)[5]، وعُرف عندهم تعريفاً آخر: (كل زواج بين طرف كاثوليكي وطرف غير كاثوليكي، من كنيسة أو من جماعة كنسية، وليست في شركة تامة مع الكنيسة الكاثوليكية)[6]، وهذا أخص من سابقه في أنه ينحصر معناه في إطار المسيحية فقط، ذلك أنهم أطلقوا اسم الزواج المختلط على الزواج بين الطوائف المسيحية المختلفة ولم يقيدوه باختلاف الدين، فالتعريفان بينهما عموم وخصوص، ونلاحظ ان

---

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 3 / 1820.

(2) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر للطباعة والتوزيع ـ دمشق، والنشر، 1421هـ -2000م، 47.

(3) Mixed Marriage… Interreligious, Interracial, Interethnic, Dr. Robert H. Schram, This book was printed in the United States of America, 2013, 73

(4) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق _ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1999م، 5 / 240.

(5) Donald Harman , Small Differences, IRISH CATHOLICS AND IRISH PROTESTANTS Akenson, McGill-Queen's University Press – Canada, First paperback edition 1991, 83.

(6) الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، الأب د. أيوب زكي الفرنسيسكاني، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، 109.

المعنى المشترك الذي يجمع بين التعريفين وتصدق عليه عباراتهما هو اختلاف الدين، كأن يكون يهودي ومسيحي أو مسلم ومسيحي وهكذا.

المبحث الأول

النهي عن الزواج المختلط في الديانة اليهودية

المطلب الأول :الزواج المختلط من خلال النصوص المقدسة

لا تسمح الديانة اليهودية بإبرام عقد الزواج إلا في حالة ما إذا كان الرجل والمرأة يهوديين، أي أن اليهودية لا تقبل الزواج المختلط الذي يكون فيه الزوجان من ديانات مختلفة[1]، حيث نصّت المادة (17) من الأحكام الشرعية الإسرائيلية على أن الدين والمذهب يعدان شرطان أساسيان في صحة العقد، فاذا كان أحد الزوجين من غير الدين اليهودي او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلاً محرماً[2]، وقد ورد هذا التحريم في عدة نصوص توراتية، منها:

1_ (وَشَاخَ إِبْرَاهِيمُ وَتَقَدَّمَ فِي الأَيَّامِ، وَبَارَكَ الرَّبُّ إِبْرَاهِيمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِعَبْدِهِ كَبِيرِ بَيْتِهِ الْمُسْتَوْلِي عَلَى كُلِّ مَا كَانَ لَهُ: ضَعْ يَدَكَ تَحْتَ فَخْذِي، فَأَسْتَحْلِفَكَ بِالرَّبِّ إِلهِ السَّمَاءِ وَإِلهِ الأَرْضِ أَنْ لاَ تَأْخُذَ زَوْجَةً لابْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا سَاكِنٌ بَيْنَهُمْ، بَلْ إِلَى أَرْضِي وَإِلَى عَشِيرَتِي تَذْهَبُ وَتَأْخُذُ زَوْجَةً لابْنِي إِسْحَاقَ)[3].

2_ (لاَ تُصَاهِرْهُمْ، بْنَتَكَ لاَ تُعْطِ لابْنِهِ، وَبِنتُهُ لاَ تَأْخُذْ لابْنِكَ، لأَنَّهُ يَرُدُّ ابْنَكَ مِنْ وَرَائِي فَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى، ...لأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ)[4].

3_ (وَالآنَ، فَمَاذَا نَقُولُ يَا إِلهَنَا بَعْدَ هذَا؟ لأَنَّنَا قَدْ تَرَكْنَا وَصَايَاكَ، الَّتِي أَوْصَيْتَ بِهَا عَنْ يَدِ عَبِيدِكَ الأَنْبِيَاءِ قَائِلًا: إِنَّ الأَرْضَ الَّتِي تَدْخُلُونَ لِتَمْتَلِكُوهَا هِيَ أَرْضٌ مُتَنَجِّسَةٌ بِنَجَاسَةِ شُعُوبِ الأَرَاضِي،

---

[1] ينظر: ترجمان الأديان، أسعد السحمراني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009م، 279.

[2] ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيلين، م حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال _مصر، ١٩١٢م، 7.

[3] سفر التكوين، 24: 1 _ 4.

[4] سفر التثنية، 7: 3 _ 6.

بِرَجَاسَاتِهِمِ الَّتِي مَلأُوهَا بِهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ بِنَجَاسَتِهِمْ، وَالآنَ فَلاَ تُعْطُوا بَنَاتِكُمْ لِبَنِيهِمْ وَلاَ تَأْخُذُوا بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكُمْ)[1].

4_ وكان اليهود قد أخذوا الميثاق على أنفسهم في رفض الزواج المختلط من خلال منع التزويج والزواج من باقي الشعوب وهذا نص ميثاقهم: (وَأَنْ لاَ نُعْطِيَ بَنَاتِنَا لِشُعُوبِ الأَرْضِ، وَلاَ نَأْخُذَ بَنَاتِهِمْ لِبَنِينَا)[2].

وإذا تجاوزنا النصوص التوراتية إلى تعاليم التلمود وفتاوى الحاخامات نجد أنها قد جاءت مؤكدة ومؤيدة لمنع الزواج من غير اليهود؛ لأنه لا يوجد زواج للكفرة[3]، بل ومشدّدة على تحريم الاختلاط مع غير اليهود والتي عادة ما تنتهي بالزواج منهم، فقد عُدّ الزواج من غير اليهود حرام وباطل، سواء كان عربياً أو مسيحيا، إنجليزيا أو فرنسيا، والأمر كله لا يشوبه عنصرية _ بحسب زعمهم المكذوب؛ لأن هناك فرق كبير بين العنصرية والعرق، والاختلاف بين الشعوب المختلفة أمر إيجابي وضروري، ولذلك أوصت التوراة بعدم الزواج من الأمم الأخرى[4]، واستناداً لما تقدم يُصبح الزواج المختلط دنساً أعظم، وهو ممنوع في الطبع، ومستحيل في الشرع، ومن يجهل ذلك يتوعدونه بالموت: فإذا كان هناك أحدهم في إسرائيل يُريد أن يعطي ابنته لأي رجل من جنس الأغيار _ أي من غير اليهود_ يحكم عليه بالموت رجماً، لأنه ارتكب فعلاً معيباً في إسرائيل، وتحرق المرأة؛ لأنها دنست اسم عائلتها، فيجب ألا يوجد في إسرائيل دنس طالما استمرت الأجيال الأرضية، لأن إسرائيل هي طاهرة للرب، وكل إنسان يرتكب دنساً يجب أن يُحكم بالموت[5].

إن النصوص التوراتية المتقدمة تُحرّم بوضوح زواج اليهود من غير اليهود، كما تُؤكّد فتاوى الحاخامات هذا التحريم، وهذا يتعارض مع نصوص توراتية أخرى تُشير إلى اختلاط اليهود بالأمم الأخرى وزواجهم منها، وكان التزاوج مع غير اليهود قد شمل أغلب أنبياء بني إسرائيل، فقد تزوج نبي الله إبراهيم عليه السلام من امرأة مصرية: (فَأَخَذَتْ سَارَايُ امْرَأَةُ أَبْرَامَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةَ جَارِيَتَهَا، مِنْ بَعْدِ عَشْرِ سِنِينَ

---

[1] سفر عزرا، 9: 10 _ 12.

[2] سفر نحميا، 10: 30.

[3] ينظر: الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، اسرائيل شاحاك، ترجمة رضى سلمان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ـ لبنان، الطبعة : الرابعة، ١٩٩٧م، 146.

[4] ينظر: فتاوى الحاخامات، منصور عبد الوهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، 2010م، 190.

[5] ينظر: 50. اليهودية والغيرية، البيرتو دانزول، ترجمة د. ماري شهرستان، الأوائل للنشر والتوزيع _ دمشق، الطبعة: الأولى، 2004م، 22.

لِإِقَامَةِ أَبْرَامَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ، وَأَعْطَتْهَا لأَبْرَامَ رَجُلِهَا زَوْجَةً لَهُ)[1]، وسار يوسف عليه السلام على خطى جده فتزوج مصرية أيضا: (وَدَعَا فِرْعَوْنُ اسْمَ يُوسُفَ «صَفْنَاتَ فَعْنِيحَ»، وَأَعْطَاهُ أَسْنَاتَ بِنْتَ فُوطِي فَارَعَ كَاهِنِ أُونَ زَوْجَةً)[2]، إلا أنه في نهاية المطاف عدت التوراة الزواج المختلط إثماً، مطالبة بالاعتراف بخطيئة الزواج بالأجنبيات: (فَاعْتَرِفُوا الآنَ لِلرَّبِّ إِلهِ آبَائِكُمْ وَاعْمَلُوا مَرْضَاتَهُ، وَانْفَصِلُوا عَنْ شُعُوبِ الأَرْضِ وَعَنِ النِّسَاءِ الْغَرِيبَةِ)[3].

وقد وُجد في جميع العصور زواج الأجانب، مما يُؤكّد أن الزواج من غير اليهود هو الأصل والعادة، بينما تحريمه وحرمته هو الاستثناء، فلم يحافظ بنو إسرائيل على نقاء عرقهم، بل اختلطوا بأمم أخرى[4]، حيث تبين الحقائق والوقائع المسجلة تاريخياً انتشار الزواج المختلط عند اليهود، فعند دخولهم فلسطين واستقرارهم فيها أخذوا يثبتون أقدامهم في البلاد عن طريق الاختلاط بالسكان الأصليين بالمصاهرة[5]، وعندما تم نفيهم إلى بابل بعد السبي البابلي عاشوا حياة عادية واندمجوا وتزاوجوا مع البابليين حتى إنهم نسوا أنسابهم، وحاول النبي حزقيال أن يؤخر اندماجهم في الثقافة البابلية وفي الدم البابلي، مخافة أن يقضي هذا الاندماج على مجد اليهود وكيانهم إلا أن محاولاته كانت دون جدوى[6]،

وكانت أغلب تلك الزيجات المختلطة عند اليهود في الشتات وغيره من أشخاص لم يولدوا يهودًا[7].

مما سبق يتبين أن العرق اليهودي في معظم تاريخه، لم يكن عرقًا نقيًا، بل كان مختلطًا بأعراق أخرى، وعلى هذا الأساس لا يُقبل ادعاء الروابط العرقية أو روابط الدم التي تُشكل طوائف الشعب اليهودي، وأن نسب هذه الطوائف مرتبط بمن سكنوا أرض فلسطين قديما.

---

[1] سفر تكوين، 16: 3.

[2] سفر تكوين، 41: 45.

[3] سفر عزرا، 10: 11.

[4] ينظر: المجتمع اليهودي، زكى شنوده، مكتبة الخانجي _ بالقاهرة، د: ط، ت، 477.

[5] ينظر: حضارة مصر والشرق القديم، إبراهيم رزقان وآخرون، دار مصر للطباعة _ القاهرة، د: ط، ت، 358.

[6] ينظر: قصة الحضارة، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: 1981 م)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود محمُود وآخرين، دار الجيل _ بيروت، 1408 هـ - 1988 م، 2 / 362.

[7] ينظر: النسيج الثقافي اليهودي، ستيفن م. لوينشتاين، مطبعة جامعة أكسفورد _ نيو يورك، 2000م، 226.

المطلب الثاني : البعد المقاصدي في النهي عن الزواج المختلط في اليهودية

يقوم النهي عن الزواج المختلط في الديانة اليهودية على أبعاد مقاصدية متنوعة، كانت قد أسست لها النصوص المقدسة، فضلاً عن فتاوى الحاخامات المستندة لأصول توراتية أو إيدولوجية فكرية، ويمكن إجمال هذه المقاصد بحسب الآتي:

المقصد الأول: إن التوراة إنما حرمت على اليهود مناكحة غيرهم من الأمم؛ لئلا يوافقوا أزواجهم في عبادة الأصنام والكفر بالله تعالى[1]، ويكون في هذا الأمر إبعاد للشعب اليهودي عن الله الحقيقي بحسب تعبيرهم[2].

المقصد الثاني: في تحريم الزواج من الأجانب حفاظ على قدسية الشعب اليهودي، وعدم انصهاره مع باقي الأجناس البشرية، وأنه جنس مقدس لا يجوز أن يتلوث بالزواج من غير اليهود، ذلك أن هذا الشعب بحسب ادعائهم يمثل امتداداً لله _ تعالى الله وتنزه عن افترائهم _ في الارض، وحلول المادة الإلهية في الشعب اليهودي هو ما ميزه عن غيره من الشعوب[3]، فالجنس اليهودي من أقدم الأجناس البشرية وأعرقها وأعرقها وإليه ترجع وحدة اليهود، والجنس اليهودي قد حافظ على نقائه عبر الزمن[4]، وفي العصر الحديث تستخدم كثيرا عبارة الجنس اليهودي، تمييزاً لليهود عن غيرهم على أساس عرقي[5]، وقد وجه الاتحاد الصهيوني الألماني في مذكرته الى الحزب النازي برفض الزواج المختلط، حفاظاً على نقاء الجماعة اليهودية، ولهذه الأسباب فإن القانون الإسرائيلي اليوم لا يعترف بكل العلاقات الجنسية، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، بين اليهود وغير اليهود دفعاً لأي ولادات ناتجة عن هذه العلاقات التي تكدر صفاء العرق اليهودي[6].

---

[1] بذل المجهود في إفحام اليهود، السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو 570هـ)، قدم له: عبد الوهاب طويلة، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م، 188.

[2] ينظر: تفسير الكتاب المقدس، جون ماك أرثر، دار منهل الحياة _ لبنان، الطبعة: الثانية، 2012م، 93.

[3] ينظر: نهاية التاريخ : دراسة في بنية الفكر الصهيوني، عبد الوهاب المسيري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر_ بيروت ، ١٩٧٩م، 53.

[4] ينظر: الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وليد فهمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة ١٩٧٤م، 17.

[5] ينظر: الأيديولوجية الصهيونية، عبد الوهاب المسيري، الجزء الأول، عالم المعرفة _ الكويت ١٩٨٢م، 222.

[6] ينظر: 5. الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، ترجمة: محمد هشام، دار الشروق _ القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1422هـ _ 2002م، 90.

المقصد الثالث: من الأبعاد الرئيسية لمعارضة الزواج المختلط في المنظور اليهودي هي استحالة توقّع السلام والوئام في زواج ينتمي فيه الطرفان إلى ديانتين تختلفان اختلافًا كبيراً في بعض معتقداتهما، مما يؤدي إلى مشاكل بين الزوجين بطريقة أو بأخرى، بل تدب في الأسرة الغيرة والفِرقة والشقاق وعدم الاستقرار[1].

المقصد الرابع: الحفاظ على الوعد الرباني بتمليك أرض الميعاد، وفقًا للكتاب المقدس اليهودي وُضع هذا الوعد في البداية لنبي الله إبراهيم عليه السلام، ثم جُدد مع ابنه إسحاق وحفيده يعقوب عليهما السلام، وقد مُنحت الأرض الموعودة لأحفادهم، واستناداً لهذا الوعد يحرم الزواج من غير اليهود؛ لأن ذلك يبطل وعد الله عز وجل بالأرض ودعوته إليها[2].

المقصد الخامس: صيانة وحدة الشعب الإسرائيلي، فالزواج المختلط يقوّض وحدة إسرائيل الوطنية،

بالإضافة إلى مساسه بالهوية القومية والدينية الإسرائيلية، وكان هذا جزءاً من برنامج قائدي الإصلاح عزرا ونحميا، اللذين أعلنا بداية جديدة في تلك الفترة، تهدف إلى تشكيل دولة أو وطن له امتيازاته الخاصة، سواء كان فيما يتمثل في الفصل الصارم عن الشعوب المجاورة، أو فيما يتعلق بطرد الزوجات غير اليهوديات[3].

المقصد السادس: الحفاظ على الديانة اليهودية باعتبارها ديانة أقلية، فإنها ومن باب الحفاظ على الذات تشدد على منع الزواج المختلط؛ لأنه إذا أصبح شائعاً فسيضعف من تأثيرها ويهدد وجودها[4]، وعلى كل يهودي إذا ما قرر اختيار زوجة من خارج طائفته أن يتذكر أنه بذلك يمهد الطريق لتقسيم دينه ودماره، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى انهياره، وسيحل بشعبه أسوأ كارثة عرفها التاريخ[5].

---

(1) ينظر: THE JEWISH LAW, MARRIAGE AND DIVORCE, REV. DR. M. MIELZINER, THE BLOCH PUBLISHING AND PRISTING COMPANY, CINCINNATI, 1884, 49.

(2) ينظر: تفسير الكتاب المقدس، 94.

(3) ينظر: MIXED BLOOD, Intermarriage and Ethnic Identity, PAUL R. SPICKARD, The University of Wisconsin Press _ Printed in the United States of America, 1989, 164.

(4) ينظر: THE JEWISH LAW , 50 .

(5) ينظر: في الفكر اليهودي، ج، هـ، هرتس، نقله الى العربية: ألفريد يلوز، دار مجلتي للطبع والنشر _ القاهرة، د: ط، ت، 395.

المقصد السابع: إن في النهي عن الزواج المختلط حماية لكيان الأسرة والتنشئة الدينية والتربوية للأطفال، حيث أن هذا البعد الغائي كما يراه القادة اليهود نتيجة لسببين:

أ_ احتمالية حدوث الطلاق في الزواج الذي يكون طرفيه من نفس الديانة أقل بكثير مقارنة بالزواج المختلط، الذي يكون بين زوجين من أديان مختلفة.

ب_ إن تربية الأطفال كيهود تكون بنسبة أكبر بكثير إذا كان كلا الوالدين يهوديين، حيث ثبت أن أصحاب الزواج المختلط الذين يكون أحدهما فقط يهودياً لا يُربى أطفالهم كيهود[1]، كما تُظهر التجربة أن الحياة الأسرية نادراً ما تُدار وفقاً لتعاليم اليهودية، وأن تربية الأبناء وفقاً لتعاليم الديانة اليهودية في مثل هذه الحالات تُصبح صعبة إن لم تكن مستحيلة[2].

تشكل هذه الأبعاد في مجملها أساس الخطاب الحاظر والمحرم للزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود.

المبحث الثاني

الزواج المختلط في منظور الديانة المسيحية

المطلب الأول :اختلاف الدين ووحدة المذهب

اهتمت المسيحية بتنظيم رباط الزواج، وأعطته أهمية بالغة، فهو فعل مقدس وشعيرة من الأهمية بمكان في الكنيسة، يدلل على ذلك ما ورد في إنجيل متى: (مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا، إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ)[3]، فالزواج أحد الأسرار السبعة في الديانة المسيحية، ويُعتبر صحيحاً إذا تم بين شخصين معمدين يتحد الطرفان فيه ديانةً، في حين تُعتبر الزيجات المختلطة التي تتم بين مسيحي معمد وآخر غير معمد، باطلة

---

(1) ينظر: The Role of Religion in Marriage and Family Counseling, Taylor & Francis Group– .Printed in the United States of America, 2008, 103

(2) ينظر: . THE JEWISH LAW , 51

(3) إنجيل متى، 19: 5 _ 6.

في جميع الطوائف المسيحية[1]، فلا يجوز للمسيحي الزواج من مسلمة أو يهودية أو أي دين آخر، وكذلك لا يجوز للمسيحية الزواج من مسلم أو يهودي أو أي دين آخر، سواء كان ديناً سماوياً أو وضعياً[2].

وبالرجوع إلى العهد الجديد بحثاً واستقراءً في كل إصحاحاته وفقراته عن نص يحرم الزواج المختلط في الديانة المسيحية، لا نجد كلمة واحدة تنص أو تشير إلى هذا التحريم في أقوال السيد المسيح عليه السلام أو سائر تلامذته، واختلاف الدين أو الطائفة كمانع للزواج في التشريعات المسيحية المعاصرة إنما هو من مسائل الفقه الكنسي[3]، فتحريم الزواج من الأشخاص غير المعمدين لم ينشأ مع نظام الخلق، بل تقرر اعتماده في ضوء مخطط الخلاص الذي أتمه السيد المسيح عليه السلام، ويتكئ ذلك النهي عند فقهاء الكنيسة على قول الرسول بولس الذي يدعو إلى عدم الاختلاط مع غير المؤمنين[4]: (لاَ تَكُونُوا تَحْتَ نِيرٍ مَعَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، لأَنَّهُ أَيَّةُ خِلْطَةٍ لِلْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ وَأَيَّةُ شَرِكَةٍ لِلنُّورِ مَعَ الظُّلْمَةِ...، وَأَيُّ نَصِيبٍ لِلْمُؤْمِنِ مَعَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَأَيَّةُ مُوَافَقَةٍ لِهَيْكَلِ اللهِ مَعَ الأَوْثَانِ؟ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ هَيْكَلُ اللهِ الْحَيِّ)[5]، أي يجب على المسيحيين المؤمنين بالمسيح ألا يقترنوا معاً بغير المسيحيين في أي مشروع أو علاقة روحيّين من شأنهما أن يُعيقا الشهادة المسيحية داخل جسد المسيح، فالاقتران بغير المؤمنين خارج إطار المنطق والتدنيس، بل هو مناقض للطاعة، فحين يخلص المؤمنون ينبغي لهم أن يقطعوا علاقتهم بكل أشكال الدين الباطل، ويُقلعوا عن جميع العادات والنماذج الوثنية[6].

ثمة حالتان متباينتان للزواج المختلط في الديانة المسيحية:

الأولى: اتحاد الدين واختلاف المذهب، هو أن يكون الطرفان مسيحيين ومختلفين مذهبياً، ومعظم الكنائس المسيحية تبيح الزواج بين مسيحيين ينتميان إلى طوائف مسيحية مختلفة، على سبيل المثال: زواج

---

[1] ينظر: الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان، حنا مالك، دار النهار للنشر _ بيروت، د: ط، 1972م، 48.

[2] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، محمود عبد السميع شعلان، دار العلوم للطباعة والنشر _ الرياض، 1403هـ _ 1983م، 1 / 272.

[3] ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد شكري سرور، دار الفكر العربي _ مصر، 1979م، 181.

[4] ينظر: الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، 81.

[5] رسالة كورنثوس الثانية، 6: 14 _ 16.

[6] ينظر: تفسير الكتاب المقدس، 2006.

كاثوليكي من أرثوذكسي أو بروتستانتي[1]، حيث كان اختلاف المذهب من العوائق المحرمة بين الطوائف المسيحية، وفي هذا الصدد بقيت الكنيسة الكاثوليكية ثابتة منذ أقدم العصور في تحريمها للزواج المختلط، وتمنع الكنيسة في كل مكان منعا باتا زواج شخصين معمدين، أحدهما كاثوليكي والآخر غير كاثوليكي، ولكنه ينتمي إلى بدعة هرطوقية[2]، مع وجود خطر الضلال على الطرف الكاثوليكي؛ فالزواج محرم بمقتضى الشريعة الإلهية نفسها، حيث كان هذا هو الإتجاه السائد آنذاك، ومن ثم غدا شعاراً مشهوراً: لا خلاص خارج الكنيسة الكاثوليكية[3].

وذهبت الكنيسة الكاثوليكية إلى حظر الزواج بين الكاثوليك وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى عامة، لكنها على الرغم من ذلك كله لم تصل بالمنع إلى حد إبطال الزواج المختلط إبطالا مطلقا، وإنما قالت بصحته وجوازه في حال كان بإذن منها[4]، ثم إن شريعة الكاثوليك على أن الكنيسة تعطي تفسيحا[5] تفسيحا[5] لزواج كاثوليكي بطرف آخر مختلف في المذهب، بشرط أن يتربى الأولاد تربية كاثوليكية، مع تأدية الزوج غير الكاثوليكي ضماناً يدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكي، وأن يؤدى الزوجين معاً ضماناً بتعميد الأولاد وتربيتهم وفق المذهب الكاثوليكي لا غير، كذلك تضع الكنيسة على الزوج الكاثوليكي مسؤولية السعي بفطنة في هداية الزوج غير الكاثوليكي[6].

---

[1] ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، 180.

[2] هرطوقية: نسبة إلى الهرطقة وتعني بمعناها التوسعي رفض إحدى عقائد الإيمان، ولكن بدون ذنب شخصي، فهي صفة للقضية التي تخالف الإيمان المسيحي، ينظر: معجم الإيمان المسيحي، صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق _ بيروت، الطبعة: الثانية، 1998م، 525.

[3] ينظر: الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، 110.

[4] ينظر: موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، أحمد غنيم، دار النهضة العربية _ القاهرة، د: ط، ت، 236.

[5] التفسيح: أي الحل من قانون كنسي بحت في حالة خاصة، ولا يمكن أن يمنح إلا لسبب صوابي معقول، مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحالة وأهمية القانون الذي يفسح فيه ، وإلا فالتفسيح غير جائز، وغير صحيح أيضا إذا لم يمنحه المشرع أو سلطة أعلى، ينظر: الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، 63.

[6] ينظر: أوان الحقيقة .. من ينكر النور، ابيذياكون حلمي القمص يعقوب، الناشر : كنيسة القديسين مارمرقس الرسول _ الإسكندرية، د: ط، ت، 100.

وسار الارثوذكس على منوال مشابه للكاثوليك في عدم جواز الزواج المختلط مع ابناء الطوائف المسيحية الأخرى، فلا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين[1]، وهذا فيما مضى، أما الآن فهو مسموح به وفقاً للشروط التالية :

أ _ يجب على الطرف غير الأرثوذكسي أن يقدم إعلانًا من رئاسة كنيسته بأنه ليس لديه مانع قانوني من زواجه، وأنه سيخضع لقوانين المجتمع الأرثوذكسي ومحاكمه في أي نزاع قد ينشأ بينه وبين الشخص الذي تزوجه فيما يتعلق بتربية أطفاله.

ب _ أن يحرر تعهداً يتعهد فيه بأن الأولاد ثمرة هذا الزواج سيكونون من ابناء الطائفة الأرثوذكسية حصراً، وإذا تحقق هذان الشرطان يعطي الإذن بهذا الزواج[2].

في حين ذهبت الكنيسة البروتستانتية إلى نحو مغاير مما ذهبت إليه سابقتيها في زواج مختلفي المذهب، ولكي يكون الزواج صحيحاً يجب أن يستوفي شروط الكنيسة التي ينتمي إليها الطرفان، أما إذا كان الطرفان ينتميان إلى كنيستين مختلفتين، فيجب أن يكون مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة في الكنيستين[3].

وهكذا يتضح اختلاف الطوائف المسيحية فيما يخص الزواج المختلط من ناحية اختلاف المذهب، فالكاثوليك والارثوذكس يمتنع الزواج عندهما إذا اختلفت الطائفة كأن يتزوج الكاثوليكي من البروتستانتي أو الأرثوذكسي والعكس، إلا أن الطائفتان أجازته بتطبيق مبدأ التفسيح بشروط معينة، بخلاف البروتستانتية التي تفرض استيفاء طرفي الزواج للشروط المنصوص عليها تبعاً للكنائس التي يتبعها الزوجان، وهناك اختلافات عديدة أخرى بين الطوائف وليس من هدف هذا البحث ذكرها.

الثانية: اختلاف الدين أو المعتقد، هو أن يختلف الطرفان ديانةً، وبشكل عام ترفض وتُحرم معظم الكنائس والطوائف المسيحية زواج المسيحيين من غير المسيحيين، كأن يكون زواج المسيحيين من المسلمين، أو زواج المسيحيين من اليهود...وهكذا، إذ تصطلح عليه الكنائس باختلاف الدين، معتبرة

---

[1] ينظر: الزواج في المسيحية، القس نصر الله زكريا، مراجعة لغوية الشيخ فتحي فريد، مطبوعات نظرة للمستقبل _ مصر، 2010م، 83.

[2] ينظر: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ الأردن، الطبعة: الأولى، 2004م، 142.

[3] ينظر: موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، 237.

ذلك انتهاكاً لغرض الزواج[1]، وحالة اختلاف الدين، أي حالة الزواج الذي يكون أحد طرفيه مسيحي والآخر غير مسيحي، فإن المذاهب المسيحية كلها تتفق على أن مثل هذا الزواج باطل[2]، وكان قد صدر عام ٣٣٩م قراراً بتحريم الزواج بين المسيحيين وغير المسيحيين، وأقرته المجالس الكنسية في أغلب دول العالم، ثم توالت قرارات المجامع للتأكيد على هذا التحريم[3]، وإذا كان هذا يدل على شيء، فهو يدل على أن الزواج بين المسيحيين واليهود كان أمراً شائعاً في العصور القديمة، مما أدى إلى وضع قيود على الزواج المختلط[4]، ومما يجدر التنبيه إليه ان الكنيسة لم تبطل الزواج إلا عند

اختلاف الدين فقط، وهي وإن كانت تُحرمه دينياً، إلا أنها تبيحه قانونياً[5].

المطلب الثاني : البعد المقاصدي في النهي عن الزواج المختلط في المسيحية

تتنوع الأبعاد المقاصدية في منع الزواج المختلط في الديانة المسيحية بحسب التوجه العقدي والمنطلق المذهبي للفقه الكنسي، وتشترك بعض هذه المقاصد أو تتشابه مع اليهودية سابقتها، ويمكن إجمال هذه المقاصد بحسب الآتي:

المقصد الأول: الحفاظ على الإيمان الكاثوليكي عند المتزوجين والدفاع عنه وعدم تركه أو قبول غيره، فيجب أن يعلن الطرف الكاثوليكي عن استعداده لدفع خطر ترك الإيمان[6]، ويصدق على هذا المعنى ما ورد في رسالة بولس الرسول إلى تيطس: (فَلِهذَا السَّبَبِ وَبِّخْهُمْ بِصَرَامَةٍ لِكَيْ يَكُونُوا أَصِحَّاءَ فِي الإِيمَانِ، لاَ يُصْغُونَ إِلَى خُرَافَاتٍ يَهُودِيَّةٍ، وَوَصَايَا أُنَاسٍ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْحَقِّ، كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ لِلطَّاهِرِينَ، وَأَمَّا لِلنَّجِسِينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ شَيْءٌ طَاهِرًا)[7]، والمراد هنا صيانة الإيمان من الذوبان تأثراً بعقائد الآخرين وأفكارهم

---

[1] ينظر: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، مصطفى الرافعي، الشركة العالمية للكتاب _ بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م، 56.

[2] ينظر: أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية، عبد الحميد المنشاوي، منشأة المعارف _ الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2008م، 259.

[3] ينظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر، ٢٠٠٠م، 51.

[4] ينظر: مجلة الفيصل، العدد: 203، 1993م، الرياض، 17.

[5] ينظر: العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الإسلام منها، خالد رحال محمد، دار العلوم العربية للطباعة _ بيروت، د: ط، ت، 284.

[6] ينظر: الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، 82.

[7] رسالة بولس الرسول إلى تيطس، 1: 13 _ 15.

وأفكارهم فيضعف الالتزام به، في حين ان اليهودية تذهب إلى النهي حفظاً لعقيدتها التوحيدية، من خلال عدم موافقة الغير في المعتقد.

المقصد الثاني: من المقاصد المهمة في منع الزواج المختلط هو احترام السيد المسيح عليه السلام؛

لأنه من غير اللائق استدعاء اسم يسوع المسيح عليه السلام أثناء خدمة زواج شخص لا يعتقد بالمسيح رباً وإلها، وذلك لأن مثل هذا الاستدعاء لاسم الرب سيحمل قلة احترام بل وعدم الاحترام، ليس فقط لشخص المسيح وحده، وإنما للشخص نفسه ولقناعاته غير المتوافقة مع الإيمان المسيحي[1]، وهذا المقصد خاص بالمسيحية وحدها دون سابقتها التي لا تصل بتقديس شخصياتها إلى مصاف الألوهية؛ في حين ان يسوع المسيح يرقى إلى مصاف الألوهية بل هو جزء من الثالوث العقدي في المسيحية.

المقصد الثالث: تنشئة الأولاد تنشئة مسيحية صحيحة، بدعوى أن هؤلاء _ أي غير المسيحيين _ يتدخلون في تربية الأولاد، فيجب الحرص على تنشئتهم تنشئة مسيحية[2]، وعلى هذا لا يندر أن ينجم للأولاد ما يؤسف له من الانحراف عن الدين، أو على الأقل من التدهور سريعاً الى الإهمال الديني، وهو ما يعبر عنه بعدم الاكتراث، القريب جداً من الكفر والالحاد[3]، ونلاحظ أن كلا الديانتين تعمل على تنشئة تنشئة الأبناء وفق معتقدها وتعاليمها، وتضع هذا المقصد في أولوياتها ولصالحها حال الزواج المختلط.

المقصد الرابع: إن الزواج المختلط حسبما يراه الأرثوذكس أبرز أسباب تغريبهم عن كنيستهم، وهذا أشبه بما حصل لليهود قديماً، بابتعادهم عن إلههم، ومن ثم سقوطه وتغريبه عن تراث آبائه، سبب ذلك جنوحه إلى الاقتران بالأمم، بالرغم من أنه كانت هناك تحذيرات عديدة، لكن اليهود لم يسمعوا[4]، وهذا المقصد جوهري بهذا المعنى كون التشدد في التمركز حول الذات للطرفين باعتبارهما أقليتان، وأن هذا الزواج يمثل خطراً يهدد وجودهما.

المقصد الخامس: الحفاظ على كيان الأسرة وهويتها، حيث تتضاد المعتقدات في الزواج المختلط، وتدب الخلافات، وتتصارع القوانين، فيسعى كل طرف إلى تطبيق شريعته الخاصة، مؤدياً بذلك إلى هدم

---

[1] ينظر: الزواج الأرثوذكسي، الأب جون مايندورف، تعريب: رامي شبك، مطبعة ألف باء _ دمشق، الطبعة: الأولى، 2013م، 105.

[2] ينظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، 51.

[3] ينظر: في الزواج المسيحي، البابا بيوس الحادي عشر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين _ بيوت، 1931م، 32.

[4] ينظر: نقاط على الحروف، الراهب توما بيطار، دير القديس سلوان الآثوسي _ دوما، 2008م، 338.

الأسرة وتفكيكها، ولا ينفع حينها ندم ولا بكاء، وأحياناً تكون النهاية مأساوية[1]، وهي بهذا المنحى تتفق مع ما ذهبت إليه اليهودية.

المقصد السادس: الزواج في المسيحية سر مقدس، والزواج المختلط غير داخل في إطار سر الزواج، فليس الزواج في المسيح وإنما هو إيمان وتكريس للمسيح ينذُر الشريكان نفسيهما له كقربان يرفعانه إليه ليرده لهما جسداً واحداً وحياة جديدة، وبدون إيمان حقيقي وكنسي وفاعل بالمسيح، يستحيل الاحتفال بسر الزواج، ولا يمكن لسر الزواج أن يكون شكلاً أو مظهراً، فهو إما موجود أو غير موجود؛ ولا يمكن لأحد الطرفين أن يكون غير مؤمن[2]، ومسألة الزواج باعتباره مقدساً يتم التعامل معها وفق منظور عقدي في الديانة المسيحية، فحواه الاشتراك والاندماج في السيد المسيح عليه السلام بحسب زعمهم، بالمقابل ترى اليهودية أن الزواج ليس أكثر من جزء مهم وضروري في الحياة.

المقصد السابع: الانسجام الروحي والأخلاقي بين الزوجين، ذلك أن الزواج المختلط تزداد فيه كثيراً صعوبة ذلك الائتلاف الحي بين الارواح، الذي يجب أن يماثل السر، أي الاتحاد السري للكنيسة مع المسيح، لأنه حينئذ يكون من السهل وقوع خلل في الشركة الوثيقة بين النفوس، والتي كما هي علامة وسمة لكنيسة المسيح، فإن القِران المسيحي ينبغي أن يكون علامة وفخراً وزينة؛ لأن شراكة القلوب تنكسر عادة، وعن هذا ينشأ خطر على المحبة بين الزوجين[3]، وبهذا المعنى المراد في الزواج في تحقق الوئام والانسجام بين الزوجين، تتفق كلا الديانتين في أن الزواج المختلط يمثل خطراً ويحول دون تحقيق الوئام والانسجام، نتيجة للخلفية العقدية والإيديولوجية للزوجين.

المقصد الثامن: حفظ وحدة الجماعة وتماسكها العقدي، فما يحدث حقيقة في معظم الحالات، أن الواقع الكنسي نتيجة للزواج المختلط، يعتريه الفساد، حين لا يكون الوجدان الإيماني موحداً بين الزوجين، فإن ما ينجم عن ذلك هو أجيال تحتضن بصورة عامة وجداناً إيمانياً هجيناً، تتضاءل بسببه نقاوة الإيمان، وبعكسها أي: عدم النقاوة في الإيمان عُد هرطقة، تشكل تهديداً لخلاص الإنسان، ذلك أن العقيدة القويمة ضرورة للخلاص لأنها رسم بياني للإعلانات الإلهية[4]، فالمسيحية ترى أن وحدة الجماعة تتحقق من

---

[1] ينظر: الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، 83.

[2] ينظر: نقاط على الحروف، 336.

[3] ينظر: في الزواج المسيحي، 33.

[4] ينظر: نقاط على الحروف، 337.

خلال الإيمان النقي الموحد بين الزوجين، والزواج المختلط يلوث هذا النقاء، بينما تذهب اليهودية إلى أن هذا الزواج يمس الهوية القومية والدينية لشعب اسرائيل، مما يشكل تهديدا كبيرا لصيانة وحدة هذا الشعب.

تتشكل غالبية المقاصد في المسيحية في الإطار العقدي الذي يستند إلى الإيمان النقي المرتبط بالسيد المسيح، باعتباره محور الإيمان والاعتقاد في المسيحية، وهو ما تم التأكيد عليه في مسألة الإيمان، واحترام السيد المسيح، وسر الزواج المقدس المرتبط به، على غرار اليهودية التي كانت أغلبية المقاصد عندها ترجع إلى منطلق عقدي وإيديولوجي يستند إلى الاختيار والتفضيل والعنصرية، وهو ما تُرجم في بعض المقاصد، كالحفاظ على قدسية الشعب اليهودي، والوعد الرباني بتمليك أرض الميعاد، فضلاً عن الوحدة الوطنية والقومية، وهذا بمجمله يبين لنا مدى تباين المنطلقات واختلاف المقاصد والغايات لدى كل ديانة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، فضلاً عما تركته مبثوثاً هنا وهناك:

1_ إن البُعد المقاصدي هو المعنى العميق في الأهداف والغايات التي يُراد تحقيقها من خلال الخطابات أو الأفعال، متجاوزاً التطبيق الشكلي الظاهري.

2_ تحريم الزواج المختلط في اليهودية والنهي عنه مستند إلى نصوص توراتية وتلمودية، ويُعد باطلا شرعاً وفق الأحكام الدينية.

3_ الزواج المختلط في المسيحية يُعد باطلًا حال اختلاف الدين، كما أنه غير داخل في سر الزواج المقدس، أما في حال اختلاف المذهب فالجواز فيه وفق مبدأ التفسيح.

4_ هناك تشابه كبير بين اليهودية والمسيحية في الأبعاد المقاصدية في النهي عن الزواج المختلط خاصة في ما يتعلق بصيانة العقيدة وحفظها، لحماية الأسرة وكيانها، وتنشئة الأبناء.

5_ كلا الديانتين تتعامل مع الزواج المختلط كتهديد للهوية الدينية والجماعية، وإن اختلفت في الأسس النصية والمنطلقات الإيديولوجية.

6_ موقف الديانة اليهودية قائم على النهي عن الزواج المختلط دينياً ولا وجود له قانونياً، بخلاف المسيحية التي تذهب إلى التحريم دينياً والإباحة قانونياً.

7_ تجاوز الزواج المختلط لإطار العرق، فرفض ذلك الزواج يعني رفض دين وثقافة الطرف الآخر ومنهجه في الحياة.

ثبت المصادر والمراجع

1. أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية، عبد الحميد المنشاوي، منشأة المعارف _ الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2008م.
2. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيلين، م حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال _مصر، ١٩١٢م.
3. الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان، حنا مالك، دار النهار للنشر _ بيروت، د: ط، 1972م.
4. الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، ترجمة: محمد هشام، دار الشروق _ القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1422هـ _ 2002م.
5. أوان الحقيقة .. من ينكر النور، ابيذياكون حلمي القمص يعقوب، الناشر : كنيسة القديسين مارمرقس الرسول _ الإسكندرية، د: ط، ت.
6. الأيديولوجية الصهيونية، عبد الوهاب المسيري، الجزء الأول، عالم المعرفة _ الكويت ١٩٨٢م.
7. بذل المجهود في إفحام اليهود، السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو 570هـ)، قدم له: عبد الوهاب طويلة، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م.
8. ترجمان الأديان، أسعد السحمراني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009م.
9. تفسير الكتاب المقدس، جون ماك أرثر، دار منهل الحياة _ لبنان، الطبعة: الثانية، 2012م.
10. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
11. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
12. حضارة مصر والشرق القديم، إبراهيم رزقان وآخرون، دار مصر للطباعة _ القاهرة، د: ط، ت.

13. الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، اسرائيل شاحاك، ترجمة رضى سلمان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ـ لبنان، الطبعة : الرابعة، ١٩٩٧م.

14. الزواج الأرثوذكسي، الأب جون مايندورف، تعريب: رامي شبك، مطبعة ألف باء _ دمشق، الطبعة: الأولى، 2013م.

15. الزواج في القانون الجديد للكنائس الشرقية الكاثوليكية، الأب د. أيوب زكي الفرنسيسكاني، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

16. الزواج في المسيحية، القس نصر الله زكريا، مراجعة لغوية الشيخ فتحي فريد، مطبوعات نظرة للمستقبل _ مصر، 2010م.

17. العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الإسلام منها، خالد رحال محمد، دار العلوم العربية للطباعة _ بيروت، د: ط، ت.

18. فتاوى الحاخامات، منصور عبد الوهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، 2010م.

19. في الزواج المسيحي، البابا بيوس الحادي عشر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين _ بيوت، 1931م.

20. في الفكر اليهودي، ج، هـ، هرتس، نقله الى العربية: ألفريد يلوز، دار مجلتي للطبع والنشر _ القاهرة، د: ط، ت.

21. قصة الحضارة، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: 1981 م)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل _ بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

22. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر للطباعة والتوزيع ـ دمشق، والنشر، 1421هـ -2000م.

23. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

24. المجتمع اليهودي، زكى شنوده، مكتبة الخانجي _ بالقاهرة، د: ط، ت.

25. مجلة الفيصل، العدد: 203، 1993م، الرياض.

26. معجم الإيمان المسيحي، صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق _ بيروت، الطبعة: الثانية، 1998م.

27. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب _ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

28. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، 1399هـ - 1979م.

29. موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، أحمد غنيم، دار النهضة العربية _ القاهرة، د: ط، ت.

30. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق _ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1999م.

31. النسيج الثقافي اليهودي، ستيفن م. لوينشتاين، مطبعة جامعة أكسفورد _ نيو يورك، 2000م.

32. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، محمود عبد السميع شعلان، دار العلوم للطباعة والنشر _ الرياض، 1403هـ _ 1983م.

33. نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، مصطفى الرافعي، الشركة العالمية للكتاب _ بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م.

34. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر، ٢٠٠٠م.

35. نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد شكري سرور، دار الفكر العربي _ مصر، 1979م.

36. نقاط على الحروف، الراهب توما بيطار، دير القديس سلوان الآثوسي _ دوما، 2008م.

37. نهاية التاريخ : دراسة في بنية الفكر الصهيوني، عبد الوهاب المسيري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر_ بيروت ، ١٩٧٩م.

38. الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وليد فهمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة ١٩٧٤م.

39. الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ الأردن، الطبعة: الأولى، 2004م.

40. اليهودية والغيرية، البيرتو دانزول، ترجمة د. ماري شهرستان، الأوائل للنشر والتوزيع _ دمشق، الطبعة: الأولى، 2004م.

41. The Role of Religion in Marriage and Family Counseling, Taylor & Francis Group– Printed in the United States of America, 2008.

42. The Jewish Law, Marriage And Divorce, Rev. Dr. M. Mielziner, The Bloch Publishing And Pristing Company, Cincinnati, 1884.

43. MIXED BLOOD, Intermarriage and Ethnic Identity, PAUL R. SPICKARD, The University of Wisconsin Press _ Printed in the United States of America, 1989, 164.

44. Mixed Marriage… Interreligious, Interracial, Interethnic, Dr. Robert H. Schram, This book was printed in the United States of America, 2013.

45. Small Differences, IRISH CATHOLICS AND IRISH PROTESTANTS ,Donald Harman Akenson, McGill–Queen's University Press – Canada, First paperback edition 1991.

REFERENCES

1.Family Laws in Christian and Jewish Doctrines, Abd Al-Hamid Al-Manshawi, Manshiyat Al-Maarif - Alexandria, 3rd edition, 2008 A.D.
2.Sharia Laws in the Personal Status of Israelis, M. Haybin Shimon, Cohen & Rosenthal Press - Egypt, 1912 A.D.
3.Personal Status and its Courts for Christian Sectarians in Syria and Lebanon, Hanna Malak, Dar Al-Nahar Publishing - Beirut, 1972 A.D.
4.Myths Foundational to Israeli Politics, Roger Gardi, translated by Mohammad Hisham, Dar Al-Shorouk - Cairo, 4th edition,1422 H.- 2002 A.D.
5.The Time of Truth… Who Denies the Light, Abidyaakon Helmy Al-Qumous Yaqub, publisher: Saints Peter and Paul Church - Alexandria, undated.
6.Zionist Ideology, Abd Al-Wahab Al-Masiri, Vol. 1, Al-'Alam Al-Ma'arefa - Kuwait, 1982 A.D.
7.Exerting Efforts to Refute the Jews, Al-Samawal Ibn Yahya Ibn Abbas Al-Maghribi (died circa 570 H), introduced by Abd Al-Wahab Taweelah, Dar Al-Qalam - Damascus, 1st edition, 1410 H. 1989 A.D.
8.Interpreter of Religions, As'ad Al-Sahmarani, Dar Al-Nafa'is for Printing, Publishing, and Distribution - Beirut, 1st edition, 1430 H. - 2009 A.D.
9.Bible Interpretation, John MacArthur, Dar Manhal Al-Hayat - Lebanon, 2nd edition, 2012 A.D.
10.Tuning the Language, Mohammad Bin Ahmad Ibn Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died 370 H), edited by Mohammad Awad Merab, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 A.D.
11.Collection of Language, Abu Bakr Muhammad Bin Al-Hasan Ibn Duraid Al-Azdi (died 321 H), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-'Ilm Lil-Malayin - Beirut, 1st edition, 1987 A.D.
12.The Civilization of Egypt and the Ancient East, Ibrahim Rizqan et al., Dar Misr for Printing - Cairo, undated.
13.Jewish Religion and Jewish History, Israel Shahak, translated by Rida Salman, Printing and Publishing Company - Lebanon, 4th edition, 1997 A.D.
14.Orthodox Marriage, Father John Meyndorf, translated by Rami Shabak, Alif Baa Press - Damascus, 1st edition, 2013 A.D.
15.Marriage in the New Law of Eastern Catholic Churches, Father Dr. Ayoub Zaki Al-Fransisqani, Cairo, 1st edition, 1998 A.D.
16.Marriage in Christianity, Father Nasrallah Zakaria, linguistic review by Sheikh Fathi Fareed, Nazarah Publications for the Future - Egypt, 2010 A.D.
17.Shared Doctrines Between Jews and Christians and the Islamic Position on Them, Khalid Rahal Mohammad, Dar Al-Uloom Al-Arabiya for Printing - Beirut, undated.
18.Rabbinic Fatwas, Mansour Abd Al-Wahab, Egyptian General Book Organization - Cairo, 2010 A.D.
19.Christian Marriage, Pope Pius XI, Jesuit Catholic Printing - Beirut, 1931 A.D.
20.In Jewish Thought, J.H. Hertz, translated by Alfred Yalous, Dar Majallati for Printing and Publishing - Cairo, undated.

21.The Story of Civilization, Will Durant (William James Durant, died 1981 A.D), translated by Dr. Zaki Naguib Mahmoud et al., Dar Al-Jil - Beirut,1408 H.- 1988 A.D.
22.The Principles of Purposes According to Imam Al-Shatibi, Abd Al-Rahman Bin Ibrahim Al-Kilani, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Damascus, 1421 H. - 2000 A.D.
23.Lisan Al-Arab, Mohammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Rouifi' Al-Afriki (died 711 H.), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 H.
24.Jewish Society, Zaki Shenouda, Al-Khanji Library - Cairo, undated.
25.Al-Faisal Magazine, Issue 203, 1993 A.D, Riyadh.
26.Christian Faith Dictionary, Subhi Hamoui Al-Yasou'i, Dar Al-Mashriq - Beirut, 2nd edition, 1998 A.D.
27.Modern Arabic Language Dictionary, Dr. Ahmad Mokhtar Abd Al-Hamid Omar (died 1424 H.) with the help of a team, 'Alam Al-Kutub - Cairo, 1st edition, 1429 H. -2008 A.D.
28.The Dictionary of Language Measures, Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussain (died 395 H.), edited by Abdul Salam Mohammad Haroun, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 H. - 1979 A.D.
29.Marriage Obstacles Among the Three Abrahamic Faiths, Ahmad Ghoneim, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, undated.
30.Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, Abd Al-Wahab Al-Masiri, Dar Al-Shorouk - Cairo, 1st edition, 1999 A.D.
31.Jewish Cultural Fabric, Stephen M. Lewinstein, Oxford University Press - New York, 2000 A.D.
32.Family System Between Christianity and Islam, Mahmoud Abd Al-Sami' Shalaan, Dar Al-Uloom for Printing and Publishing - Riyadh,1403 H. - 1983 A.D.
33.Family System in Islam and Christianity - Jurisprudence and Judgment, Mustafa Al-Rafii, International Book Company - Beirut, 1st edition, 1990 A.D.
34.Family System in Judaism, Christianity, and Islam, Saber Ahmad Taha, Nahdat Misr for Printing, Publishing, and Distribution - Egypt, 2000 A.D.
35.Marriage System in Jewish and Christian Doctrines, Mohammad Shukri Sarour, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Egypt, 1979 A.D.
36.Dotting the I's and Crossing the T's, Monk Thomas Bitar, St. Siloan the Athonite Monastery - Douma, 2008 A.D.
37.The End of History: A Study in Zionist Thought Structure, Abd Al-Wahab Al-Masiri, Arab Institute for Studies and Publishing - Beirut, 1979 A.D.
38.Jewish Immigration to Palestine, Walid Fahmy, Egyptian General Book Organization - Cairo, 1974 A.D.
39.The Brief on Marriage and Family Laws for Christian Sectarians, Alfred Diat, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Jordan, 1st edition, 2004 A.D.
40.Judaism and the Other, Alberto Danzul, translated by Dr. Mari Sharstan, Al-Awail for Publishing and Distribution - Damascus, 1st edition, 2004 A.D.
41.The Role of Religion in Marriage and Family Counseling, Taylor & Francis Group-Printed in the United States of America, 2008.
42.The Jewish Law, Marriage And Divorce, Rev. Dr. M. Mielziner, The Bloch Publishing And Pristing Company, Cincinnati, 1884.

43.MIXED BLOOD, Intermarriage and Ethnic Identity, PAUL R. SPICKARD, The University of Wisconsin Press _ Printed in the United States of America, 1989, 164.
44.Mixed Marriage... Interreligious, Interracial, Interethnic, Dr. Robert H. Schram, This book was printed in the United States of America, 2013.
45.Small Differences, IRISH CATHOLICS AND IRISH PROTESTANTS, Donald Harman Akenson, McGill-Queen's University Press – Canada, First paperback edition 1991.